

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 75 @ الصَّوْرَةُ رَهْنُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُؤْمَيِّزِ وَالْكَبِيرِ
الْمُجْتَنُونَ وَارْتِهَانُهُمَا بَاطِلَانِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَيِّانُ نَفْسِهِمَا أَمْ
بِوَكِيلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرَ الْمُؤْمَيِّزِ وَالْمُجْتَنُونَ لَا عَقْلَ
لَهُمَا ، وَالْعَقْلُ شَرْطُ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا
رَهَّنَ شَخْصٌ مَا لَا عِنْدَ صَبِيٍّ غَيْرِ مُؤْمَيِّزٍ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَضَاعَ
ذَلِكَ الْمَالُ لِعَدَمِ اقْتِدَارِ الصَّبِيِّ عَلَى حِفْظِهِ لَا يَلْزَمُ
الصَّحَّانُ . أَمَّا الْبُلُوغُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ رَهْنُ
الصَّبِيِّ الْمُؤْمَيِّزِ وَارْتِهَانُهُ صَحِيحَانِ وَنَافِذَانِ إِذَا كَانَ
مَأْذُونًا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَالْإِارْتِهَانَ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ
فَالصَّبِيُّ الْمُؤْمَيِّزُ الْمَأْذُونُ بِالتَّجَارَةِ يَكُونُ مَأْذُونًا أَيْضًا
بِتَوَابِعِهَا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 967) ، مَثَلًا كَمَا أَنَّ بَيْعَ الصَّبِيِّ
الْمُؤْمَيِّزِ مَا لَا نَافِذُ فَاسْتَيْفَاؤُهُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي
أَيْضًا صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ ، وَالْإِارْتِهَانُ هُوَ حُكْمٌ اسْتَيْفَاءِ الدَّيْنِ ،
وَاسْتَيْفَاءُ الصَّبِيِّ الْمُؤْمَيِّزِ حُكْمًا جَائِزٌ كَاسْتَيْفَائِهِ الْحَقِيقِيِّ
فَإِذَا اشْتَرَى الصَّبِيُّ الْمُؤْمَيِّزُ الْمَأْذُونُ مَا لَا وَأَوْفَى ثَمَنَ
الْمَبِيعِ لِلْإِبْتَائِعِ يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَالرَّهْنُ حُكْمًا هُوَ إِيْفَاءُ الدَّيْنِ
، وَالْإِيْفَاءُ حُكْمًا جَائِزٌ كَالْإِيْفَاءِ حَقِيقَةٍ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ غَيْرَ
مَأْذُونٍ يَبْقَى مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ ،
وَرَهْنُ الصَّبِيِّ الْمُؤْمَيِّزِ وَارْتِهَانُهُ جَائِزَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ
مَأْذُونًا أَمْ غَيْرَ مَأْذُونٍ ، وَفِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ يُنْظَرُ : إِذَا كَانَ
مَأْذُونًا فَكَمَا أَنَّ رَهْنَهُ وَارْتِهَانَهُ جَائِزَانِ فَهُمَا نَافِذَانِ
أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فَرَهْنُهُ وَارْتِهَانُهُ جَائِزَانِ ،
وَلَكِنْ هُمَا غَيْرُ نَافِذَيْنِ بَلْ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ أَوْ
الْوَصِيِّ فَإِنْ أَجَازَهُمَا نَفَذَا وَإِلَّا انْفَسَخَا كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي
بَيْعِ الصَّغِيرِ الْمُؤْمَيِّزِ وَشَرَائِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (967)
، وَسَبَبُ تَوْقُفِ تَصَرُّفَاتِ الصَّغِيرِ الْمُؤْمَيِّزِ عَلَى الْإِذْنِ هُوَ
لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَتَى صَارَ مُؤْمَيِّزًا يُحْتَمَلُ حُصُولُ الصَّرَرِ فِي

تَصَرُّفَاتِهِ نَظَرًا لِنَقْصِ عَقْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّصَرُّفُ نَافِذًا
بِأَلَا إِذَنْ فَعِنْدَمَا يَقْتَرِنُ بِالْإِذَنْ تَرَجَّحُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ
وَالْمَنْفَعَةِ ، إِذْ أَنْ الْوَلِيَّ أَوْ الْوَصِيَّ يَكُونُ دَقِّقَ مُعَامَلَةِ
الرَّهْنِ وَتَيَقُّنَ الْمَنْفَعَةَ مِنْهَا ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (58) (أَبُو
السُّعُودِ فِي الْحَجَرِ) . وَلَمَّا كَانَ رَهْنُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُؤْمِيَّةِ
وَالْمَجْنُونِ بَاطِلَيْنِ فَيُمْكِنُ وَلِيِّهِمَا أَوْ وَصِيِّهِمَا إِلَارْتَهُمَا
لِأَجْلِهِمَا . وَيَنْقَسِمُ رَهْنُ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ وَإِرْتَهُمَا
إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقَسَمُ الْأَوَّلُ - الرَّهْنُ وَإِلَارْتَهُمَا
لِلصَّغِيرِ وَإِضَاحُهُ فِي ضَابِطَيْنِ : الضَّابِطُ الْأَوَّلُ - إِنَّ حَقَّ
التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ رَاجِعٌ لِلْأَشْخَاصِ الْمُحَرَّرَةِ فِي
الْمَادَّةِ (974) فَلِأَبٍ يُمْكِنُهُ رَهْنُ مَالِ الصَّبِيِّ لِأَجْلِ دَيْنِ
الصَّبِيِّ ، وَعِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ تَعُودُ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةُ عَلَى
وَجْهِ التَّسَرُّبِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ الْمُذْكَورَةِ إِلَى الْوَصِيِّ
الْمُخْتَارِ وَالْجَدِّ الصَّحِيحِ لِلْأَبِ بِتَوَلِّي طَرَفِي الْعَقْدِ ،
وَلِذَلِكَ كَمَا أَنْزَهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرَهَّنَ عِنْدَ نَفْسِهِ مَالًا
وَلَدَهُ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ بِذِمَّةِ الصَّغِيرِ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَرَهَّنَ مَالَهُ أَحَدِ صَغِيرَيْهِ عِنْدَ الْآخِرِ أَيْضًا ، يَعْنِي
أَنَّ الْأَبَ يَقْدِرُ أَنْ يَتَوَلَّى كِلَا طَرَفِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، وَأَمَّا
الْوَصِيُّ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ
وَالْبَزَّازِيَّةُ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 167) وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ الْأَبَ
أَنْ يَرَهَّنَ مَالَهُ وَيَحْبِسَهُ لِأَجْلِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ الدَّيْنِ
الَّذِي بِذِمَّتِهِ لِلصَّغِيرِ ، وَالْوَصِيُّ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِنْمَا رَهْنُ
الْوَصِيِّ وَإِرْتَهُمَا لِأَجْلِ الصَّبِيِّ أَوْ التَّسَرُّبِ جَائِزَانِ ، مَثَلًا
إِذَا اسْتَقْرَضَ الْوَصِيُّ دَرَاهِمَ لِأَجْلِ نَفَقَةِ الصَّغِيرِ وَرَهَّنَ مَالًا
الصَّغِيرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ فَكَمَا أَنْزَهُ يَكُونُ صَحِيحًا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ
يَتَعَاطَى التَّجَارَةَ لِأَجْلِ الصَّغِيرِ . أَنْ يَرَهَّنَ وَيَرْتَهُنَ لِحِسَابِ
الصَّغِيرِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَالْفَصْلِ الْخَامِسِ)
فَلِهَذَا السَّبَبِ إِذَا اسْتَقْرَضَ وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى دَرَاهِمَ لِأَجْلِ
نَفَقَةِ الْوَرَثَةِ وَرَهَّنَ مَالًا مِنْ أَمْوَالِ الْوَرَثَةِ مُقَابِلَ ذَلِكَ
فَإِنْ كَانَُوا صِغَارًا صَحَّ ذَلِكَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُمْكِنُ الصَّغِيرُ

